

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٦١ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٢/١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات هيئة محكمة جنح مستأنف عابدين المختصة بنظر استئناف أوامر الحبس الاحتياطي الصادرة فى القضية رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٤ جنح عابدين والتي تبدأ جلساتها فى ٢٠١٤/٢/١٢ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/٢/١٢

صدر فى ٢٠١٤/٢/١١

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد